



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 9-1 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 20-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

تقرير عن أداء مهام الطرف الثالث المستفيد

موجز

تتضمن هذه الوثيقة، وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد والطلب ذي الصلة الصادر عن الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة، التقرير بشأن الطرف الثالث المستفيد للفترة بين الدورتين التاسعة والعاشرة للجهاز الرئاسي. وتشتمل الوثيقة على معلومات عن حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد والتنفيذ الفني للطرف الثالث المستفيد من خلال أدوات تكنولوجيا المعلومات.

التوجيهات المطلوبة

إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى إسداء أي توجيهات إضافية يراها مناسبة للأداء الفعال لمهام الطرف الثالث المستفيد، مع مراعاة عناصر مشروع التقرير الواردة في الملحق بهذه الوثيقة.

أولاً - المقدمة

- 1- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، بموجب القرار 2009/5، الإجراءات الخاصة بأداء مهام الطرف الثالث المستفيد (إجراءات الطرف الثالث المستفيد).¹
- 2- وتقتضي المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد من الطرف الثالث المستفيد أن يقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي خلال كل دورة من دوراته العادية. وقد طلب الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة إلى الأمين والمنظمة مواصلة تقديم هذا التقرير.²
- 3- وتشكل هذه الوثيقة التقرير المشار إليه أعلاه للفترة بين الدورتين التاسعة والعاشرة للجهاز الرئاسي.

ثانياً - حالات ذات صلة بالطرف الثالث المستفيد

- 4- وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتملة لالتزامات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين.
- 5- وخلال الفترة بين الدورتين التاسعة والعاشرة للجهاز الرئاسي، لم يتلق الطرف الثالث المستفيد أي معلومات عن حالات عدم امتثال محتملة لالتزامات منبثقة عن اتفاق موحد لنقل المواد.

ثالثاً - حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

- 6- تنصّ اللائحة المالية للجهاز الرئاسي على أن يُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد عند مستوى يحدده الجهاز الرئاسي لكل فترة سنتين. ويقيد جزء كافٍ من المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية باعتباره أولوية للاحتياطي التشغيلي.
- 7- وقرّر الجهاز الرئاسي، في دورته التاسعة، الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2022-2023 عند المستوى الراهن الذي يبلغ 280 283 دولاراً أمريكياً، ومراجعة هذا المستوى خلال هذه الدورة.³
- 8- وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كان قد تم تحصيل مبلغ 270 337 دولاراً أمريكياً، أي 95 في المائة من المبالغ المستحقة للاحتياطي التشغيلي، من 82 طرفاً متعاقدًا، ما يقي رصيداً قدره 12 943 دولاراً أمريكياً من الأموال التي ما تزال مستحقة الدفع.

¹ الملحق بالقرار 2009/5.

² الفقرة 13 من القرار 2022/2؛ متاح على الرابط: www.fao.org/3/nk237ar/nk237ar.pdf

³ الفقرة 15

9- وعلى غرار فترة السنتين السابقة، فإن التكاليف المباشرة المترتبة عن تنفيذ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد هي بالأساس تلك التي تم تكبدها لاستضافة خادم النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد من قبل المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة. وبالنسبة إلى عام 2023، بلغت هذه التكاليف 5 832 دولاراً أمريكياً، مقيدة كجزء من الميزانية الإدارية الأساسية.

رابعاً- التنفيذ الفني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

10- رحّب الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة، بالأدوات والبنية الأساسية المعلوماتية العملية والفعّالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم معلومات الاتفاق الموحد لنقل المواد وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات.⁴

11- وفي الفترة بين الدورتين التاسعة والعاشر للجهاز الرئاسي، قدمت الأمانة ندوات إلكترونية عدة للتوعية ولبناء القدرات وحلقات عمل لتقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد تضمنت قائمة المشاركين مديري لبنوك الجينات ومزارعين ومرّبين وباحثين وطلاب وصانعي سياسات، كما قدمت المساعدة إلى مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل تسجيل مشاركتهم في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد.

12- وفي ما يتعلق بسلامة البيانات وسريتها، لا يزال المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة في جنيف يستضيف خادم النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد بشكل مجموعة عنقودية، لأجل تحسين موثوقيته وأدائه، وبموجب التدابير الأمنية المتقدمة للمركز.

13- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن إدارة معلومات نظام الاتفاق الموحد، في سياق النظام العالمي للإعلام في الوثيقة IT/GB-10/23/11 بعنوان "تقرير عن تنفيذ النظام العالمي للإعلام".

خامساً- العناصر الممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

14- بدون الإخلال بأي توجيهات قد يرغب الجهاز الرئاسي في تقديمها بشأن المسائل التي تشملها هذه الوثيقة، ترد في الملحق بهذه الوثيقة عناصر مشروع قرار ممكن.

الملحق

مشروع عناصر قرار

(يدرّج في مشروع القرار **/2023 بشأن تنفيذ وأداء النظام المتعدد الأطراف)

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأنّ الجهاز الرئاسي قد وافق في دورته الثالثة على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لالتزامات مقدم المادة ومنتقليها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

وإذ يقرّ بأنّ الطرف الثالث المستفيد سيطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

1- يلاحظ التقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

2- ويشدّد، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومنتقليها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين؛

3- ويقرّ الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2024-2025 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته الحادية عشرة؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى القيام بذلك؛

4- ويجبّر للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازماً لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

5- ويرحب بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية العملية والفعّالة من حيث التكلفة التي وضعتها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب إلى الأمين تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سريتها، فيما يواصل صياغة الأدوات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات التابعة للمعاهدة الدولية بما في ذلك بالتماشي مع رؤية نظام المعلومات العالمي وبرنامج عمله.